

نظام رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٨
نظام معدل لنظام غرف الصناعة

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام غرف الصناعة لسنة ٢٠١٨) ويقرأ مع النظام رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من النظام الأصلي بإلغاء تعريف (اللجنة المركزية)
الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي:-
الهيئة : الهيئة المستقلة للانتخاب.

المادة ٣ - يلغى نص الفقرة (د) من المادة (٧) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

د- ترفع في اليوم الذي يلي انتهاء المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة طلبات الترشيح لعضوية مجالس إدارة الغرف الصناعية وطلبات الترشح لتمثيل القطاعات الصناعية الى لجنة الإشراف.

المادة ٤ - يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٨) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

أ- تولى الهيئة إدارة انتخابات مجالس الغرف الصناعية وانتخابات ممثلي القطاعات الصناعية والاشراف عليها بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب الوزير.

٢- يصدر الوزير قرارا بإجراء انتخابات مجالس إدارة الغرف الصناعية وانتخابات ممثلي القطاعات الصناعية، وتحدد الهيئة تاريخ الاقتراع وكذلك موعد تقديم طلبات الترشيح.

- ٣- تشرع الهيئة باتخاذ الإجراءات الازمة لانتخابات المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد للأقتراع.
- ٤- يتم الانتخاب في آن واحد على ورقتين منفصلتين بلونين مختلفين وفي صندوقين مختلفين.

المادة ٥- يلغى نص المادة (١٠) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٠

- أ- تتولى الهيئة المهام والصلاحيات التالية:-
- ١- إدارة الانتخابات وتنظيمها وفقاً لأحكام هذا النظام.
 - ٢- تعين رؤساء لجان الإشراف وأعضائها بالتنسيق مع الوزارة.
 - ٣- تشكيل اللجان الازمة للعملية الانتخابية بالتنسيق مع الوزارة.
 - ٤- متابعة عمل لجان الإشراف.
 - ٥- إقرار الجداول الزمنية لعملية إعداد جداول الناخبين والترشح.
 - ٦- تحديد الجهات والأماكن والوسائل التي تعرض فيها أو من خلالها جداول الناخبين وأسماء المرشحين.
 - ٧- اعتماد مواصفات صناديق وأوراق الاقتراع والاختام الرسمية للجنة الاقتراع والفرز ونمذج العملية الانتخابية .
 - ٨- تحديد مراكز الاقتراع والفرز في منطقة الغرفة الصناعية وعدد الصناديق وتشكيل لجان الاقتراع والفرز وأي لجان أخرى مساندة.
 - ٩- اعتماد جداول الناخبين النهائية.
 - ١٠- التنسيق مع الجهات المختصة لوضع خطة أمنية لضمان سلامة العملية الانتخابية.
 - ١١- وضع أسس اعتماد مندوب المرشحين في مراكز الاقتراع والفرز وآلية اعتراضهم على إجراءات وقرارات لجان الاقتراع والفرز ومنح تصاريح الازمة لذك بموجب تعليمات تنفيذية تصدرها الهيئة لهذه الغاية.

١٢ - النظر في أي مسألة تعرض عليها تتعلق بالعملية الانتخابية واتخاذ القرارات والإجراءات المناسبة بشأنها.

١٣ - إعلان جداول المرشحين لمجالس إدارة الغرف الصناعية وللقطاعات الصناعية في صحفتين محليتين يوميتين على الأقل وتتحمل كل منها، حسب مقتضى الحال، نفقات هذا الإعلان.

٤ - اعتماد النتائج النهائية للانتخابات وإعلانها.

٥ - إعداد تقرير نهائي عن نتائج الانتخابات متضمناً عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وتقديمه إلى الوزير.

بـ - تصدر الهيئة التعليمات التنفيذية الازمة لإدارة وتنظيم الانتخابات، بما في ذلك، إجراءات تعيين رؤساء لجان الاقتراع والفرز وأعضائها وإجراءات عمليات الاقتراع وفرز الصناديق والأوراق الصحيحة والملغاة والإجراءات المتبعة في ذلك وتدوين محاضر الاقتراع والفرز وتجميع واستخراج النتائج وإعلانها ورزم الأوراق والمحاضر ونقلها وغيرها من الأحكام والإجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية.

المادة ٦ - يلغى نص المادة (١١) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١١ -

أـ - تشكل بقرار من الهيئة لجنة إشراف على الانتخابات لكل غرفة صناعية ويعين رئيسها وأعضاؤها في قرار تشكيلها.

بـ - تتولى لجان الإشراف المهام والصلاحيات التالية:

١ - الإشراف على سير عملية الانتخاب.

٢ - تدقيق كل من جداول المؤسسات الصناعية التي يحق لها انتخاب أعضاء مجالس إدارة الغرف الصناعية وجداول المؤسسات الصناعية المسجلة لديها والتي يحق لها انتخاب ممثلي القطاعات الصناعية واعتمادها وإعلانها في الغرفة التجارية ذات العلاقة.

٣- تدقيق طلبات الترشيح لعضوية مجالس إدارة الغرف الصناعية وطلبات الترشح لتمثيل القطاعات الصناعية وإعداد جداول بأسماء المرشحين لها وإعلانها في الغرفة الصناعية ذات العلاقة.

٤- التأكيد من صحة أوراق الانتخاب وعددتها.

٥- مراقبة صناديق الاقتراع وختمها بالخاتم المعتمد للغرفة الصناعية، وسمعها بالشمع الأحمر قبل المباشرة بالاقتراع وبعد التأكيد وبصورة علنية من خلوها.

٦- فرز الأصوات في المكان ذاته الذي تم فيه الاقتراع، ورفع ثلاثة نسخ من محضر الفرز النهائي للهيئة.

٧- تزويد الهيئة بأوراق العملية الانتخابية ومستلزماتها والسجلات والمحاضر جميعها.

٨- أي مهام أخرى تكلفها بها الهيئة.

المادة ٧- يلغى نص المادة (١٢) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٢

يقسم رؤساء لجان الإشراف وأعضاؤها قبل مباشرتهم العمل أمام رئيس مجلس مفوضي الهيئة أو من يفوضه لهذه الغاية اليمين التالية:

" اقسم بالله العظيم أن أقوم بالمهام الموكولة إلي بأمانة ونزاهة وحياد".

المادة ٨- تعدل المادة (١٤) من النظام الأصلي على النحو التالي :-

أولاً: بإلغاء عبارة (اللجنة المركزية) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بكلمة (الهيئة).

ثانياً: بإلغاء عبارة (يعلن الوزير) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (تعلن الهيئة) وباللغاء عبارة (اللجنة المركزية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (الهيئة).

المادة ٩ - تعدل المادة (١٧) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (اللجنة المركزية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (الهيئة).

المادة ١٠ - تعدل المادة (١٨) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (اللجنة المركزية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (الهيئة).

٢٠١٨/٨/١٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور عمر الرزاز	نائب رئيس الوزراء ووزير دولة الدكتور رجائي صالح المعاشر
وزير الخارجية وشئون المقربين أمين حسين الصدقى	وزير التعليم العالى والبحث العلمى الدكتور عادل عيسى على الطوىسي
وزير الشئون السياسية والبرلمانية المهندس موسى حابس المعaita	وزير الصحة وزير البيئة بالوكالة الدكتور محمود ياسين الشباب
وزير النقل وزير الشئون البلية المهندس وليد "محى الدين" المصرى	وزير تطوير القطاع العام مجد محمد شويفك
وزير الزراعة وزير العمل بالوكالة المهندس خالد موسى الحنيفات	وزير العدل الدكتور عوض "أبو جراد المشaque"
وزير الداخلية سمير ابراهيم المبيضين	وزير الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية الدكتور عبد الناصر موسى أبو البصل
وزير المياه والري المهندس منير موسى عويس	وزير الشباب الدكتور عزمي محمود محافظة مكرم مصطفى القىسى
وزير الصناعة والتجارة والتموين الدكتور طارق محمد الحموري	وزير دولة لشئون الإعلام جمانة سليمان غنيمات
وزير التخطيط والتعاون الدولى الدكتورة ماري كامل قعوار	وزير الثقافة بسماة محمد النسور
	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المهندس متى حمدان غرابية